التقرير والقرارات الخاصة بالشؤون الثقافية والاجتماعية الصادرة عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة الوحدة والعزة)

طهران – الجمهورية الإسلامية الإيرانية

27 – 29 ربيع الأول 1424هـ

28 – 30 مايو 2003م

تقرير لجنة الشؤون الثقافية والإسلامية المنبثقة عن الدورة الثلاثين
للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية {دورة الوحدة والعزة}

اجتمعت لجنة الشئون الثقافية والإسلامية المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة من 27 – 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 إلى 30 مايو 2003م، لدراسة البنود الخاصة بالشئون الثقافية والإسلامية المدرجة بجدول أعمال الدورة.

افتتح سعادة الرئيس السفير/ حجة الإسلام والمسلمين سيد محمد كاظم خوانساري، المندوب الدائم للجمهورية الإسلامية الإيرانية لدى منظمة المؤتمر الإسلامي، أعمال لجنة الشئون الثقافية حيث استهل سعادته الاجتماع بالترحيب بأعضاء الوفود المشاركة وتمنى لهم طيب الإقامة والتوفيق والنجاح بالمهمة الموكلة إليهم، وأشار سعادته إلى ضخامة العمل المناط بهذه اللجنة وضيق الوقت المتاح وأعرب عن ثقته من أن التعاون الأخوي والروح الإسلامية البناءة والاحترام المتبادل بين الأعضاء الموقرين كل ذلك سوف يكلل أعمال اللجنة بالنجاح. كما وافقت اللجنة على برنامج عملها.

ومثل الأمانة العامة سعادة السفير/ أحمد علي الغزالي، الأمين العام المساعد للشئون الثقافية والاجتماعية.

جرت مداولات اللجنة حول البنود من 82 إلى البند 88 من جدول الأعمال العام للدورة وقد تمت الموافقة على مشاريع المرفقة بالإجماع.

كما تم توجيه عناية خاصة إلى تطورات الأوضاع التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأوضاع الصعبة التي يعاني منها الشعب الفلسطيني في هذا المجال وإلى ما تتعرض له المعالم الحضارية والثقافية والدينية الفلسطينية من تدمير من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وناقشت اللجنة الصعوبات المالية التي تواجه الجامعات والمؤسسات الثقافية والتعليمية الأمر الذي يعرقل سيرها في أداء الواجبات المنوطة بها، وناشدت اللجنة الدول الأعضاء العمل على زيادة دعمها للمنظمة ومؤسساتها وبخاصة صندوق التضامن الإسلامي، كما اخذت اللجنة علماً بمقترح "إعلان حول التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي" مقدم من قبل جمهورية باكستان الإسلامية .

كما أوصت اللجنة بدعم اقتراح تونس الذي ستطرحه على الدورة 58 للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص إعلان سنة 2004 ، سنة دولية للتربية البدنية في خدمة السلام والتنمية .

وقد تحفظ وفد سلطنة عمان على القرار رقم 30/4–ث بشأن التقويم الهجري الموحد وتوحيد الأعياد الإسلامية.

وفي الختام أشاد أعضاء اللجنة بالأسلوب الحكيم الذي أدار به سعادة رئيسها مداولات جلساتها والى أدائه المتميز، مما ساعدها على إنجاز أعمالها بالشكل المطلوب وفي الوقت المناسب.

ومن جهته أعرب سعادة رئيس اللجنة عن شكره لجميع الأعضاء على روح الأخوة والجدية التي سادت الاجتماع وعلى إلمامهم بالموضوعات التي تم بحثها، مما أتاح للجنة التوصل إلى نتائج إيجابية في الوقت المحدد، كما وجه الشكر إلى سعادة الأمين العام المساعد للإعلام والشؤون الثقافية على إسهامه في إدارة أشغال اللجنة، كما وجه الشكر إلى أعضاء الأمانة العامة وجهاز الترجمة والسكرتارية على قيامهم بالمهام المنوطة بهم على الوجه المطلوب.

قرار رقم 30/1 - ث

حول بحث الوسائل والسبل لتطبيق الاستراتيجية الثقافية وخطة العمل للعالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

وبعد الاطلاع على البيان الختامي للاجتماع الثالث للمجلس الاستشاري لتنفيذ الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي الذي عقد بالرياض أكتوبر 2002م .

وبعد الإطلاع على البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الثقافة (الدوحة ، 29 – 31 ديسمبر 2001م) ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الاستراتيجية الثقافية وخطة العمل للعالم الإسلامي .

1- تأكيد تكليف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بصفتها الجهاز المتخصص في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي وباعتبارها الضمير الحي للعالم الإسلامي ، بمواصلة تطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي ومتابعة تنفيذها من خلال المجلس الاستشاري المشكل لهذا الغرض ، وبالتعاون مع جهات الاختصاص في الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

2 – التأكيد على ضرورة مضاعفة الجهود وتضافرها وتنسيقها وحشد الإمكانات والموارد من أجل إعطاء دفعة قوية لتفعيل آليات تطبيق الإستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي والعمل على تكييفها مع المتغيرات الإقليمية والدولية باعتبارها خطة عمل مرنة وإطارا متحركا يستجيب لمتطلبات التنمية الشاملة متعددة الأغراض في العالم الإسلامي ، مع مراعاة اختلاف الظروف والتنوع في الاختيارات والسياسات الثقافية الوطنية في كل دولة عضو .

3 – الإهابة بالدول الأعضاء إلى إدخال مبادئ الثقافة البانية للإنسان وللحضارة وللتنمية والتقدم والمستوحاة من روح الحضارة الإسلامية ، في صلب السياسات الثقافية الوطنية ، مع التأكيد على تقوية عناصر التكامل والترابط والتزامن في إطار الأخوة الإسلامية الجامعة لشعوب الأمة الإسلامية واعتمادها قاعدة للعمل الثقافي الإسلامي المشترك .

4 – التأكيد على الأهمية القصوى لتعميق مفهوم الوحدة الثقافية والحضارية للأمة الإسلامية والعمل على تعزيز هذا المفهوم واستثماره في بناء الذاتية الثقافية للعالم الإسلامي باعتبارها النواة الصلبة التي تصمد في وجه تحديات العولمة الكاسحة لخصوصيات الشعوب والمهددة لهوياتها الثقافية .

5 – مناشدة الدول الأعضاء التي لا توجد بها مجالس وطنية للثقافة ، إنشاء هذه الهيئات من أجل أن تتولى تنسيق أنشطة العمل الثقافي فيها ، وذلك بتطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي ، سواء في إطار وزارات الثقافة في الدول الأعضاء أو المجالس الوطنية للثقافة بها ، بحيث تكون هذه المجالس أجهزة داعمة للمؤسسات القائمة ومتكاملة معها .

6 – أخذ علما مع التقدير بمصادقة الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية على تقارير المجلس الإستشاري لتطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي الصادرة عن اجتماعاته الأول والثاني والثالث .

7 – دعوة الدول الأعضاء الراغبة في تنفيذ مشاريع ثقافية ، إلى التقدم بهذه المشاريع إلى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافية ، لإحالتها على المجلس الإستشاري لتطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي .

8 – يدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مساهمتها في موازنة الإيسيسكو لدعم تنفيذ مشروعات الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي وذلك لصعوبة الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع التي أقرها مجلسها الاستشاري في دوراته السابقة . ويناشد المؤتمر العام القادم للإيسيسكو (طهران – ديسمبر 2003) الموافقة على هذه الزيادة وتنفيذها .

9 – التأكيد على أهمية تفعيل دور المجلس الأعلى للتربية والثقافة في الغرب الذي يعمل في إطار استراتيجية العمل الثقافي الإسلامي في الغرب ، ودعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقديم الدعم المالي والأدبي إلى المجلس الأعلى للتربية والثقافة في الغرب من خلال المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

10 – الموافقة على تشكيل أعضاء المجلس الاستشاري لتطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي ، من الدول التالية :

– المملكة العربية السعودية – الجمهورية اليمنية – جمهورية تشاد

– الجمهورية الإسلامية الموريتانية – جمهورية غينيا – جمهورية تاجكستان .

– جمهورية القمر الفيدرالية الإسلامية – الجمهورية الإسلامية الباكستانية

– بروناي دار السلام ،

11– يشكر الإيسيسكو على مبادرتها بعقد المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء التربية والتعليم في الدول الأعضاء ، بباريس يوم 2001/10/17 على هامش الدورة 31 للمؤتمر العام لليونسكو ، بهدف الإسهام في تطبيق الاستراتيجية الثقافية ، ويعتمد البيان الختامي للاجتماع .

12- يشكر الإيسيسكو على مبادرتها بعقد الاجتماع الثالث للمجلس الاستشاري لتنفيذ الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي بمدينة الرياض خلال شهر أكتوبر 2002م ويعتمد قراراته وتوصياته ويعرب عن فائق تقديره وامتنانه إلى صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن فهد بن عبد العزيز على تفضله باستضافة الاجتماع ورعايته ، ويعتمد استراتيجية الاستفادة من العقول المهاجرة في الغرب وآلياتها التنفيذية ، التي أعدتها الإيسيسكو بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمراكز الثقافية الإسلامية في الغرب وتكلفها بتنفيذها .

13- يشيد بالدور الذي تقوم به كل من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) من أجل تطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي .

14- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/2 - ث

حول الجوانب الثقافية لظاهرة العولمة

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

إذ يشير إلى مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافها وإلى القرارات ذات الصلة التي يدعو إلى صيانة التراث الفكري والثقافي والحفاظ على القيم الإسلامية مما تتعرض له من تهديدات خارجية .

وإذ يلاحظ اتساع ظاهرة العولمة وتطور وسائل الاتصال وما صاحبه من تدفق هائل من معلومات في شتى المجالات وانعكاسات ذلك على الجوانب الثقافية .

وإذ يسجل بقلق المخاطر التي قد تنجم عن تذويب الحدود بين الثقافات وهيمنة الثقافة الواحدة ذات الطابع الغربي خاصة جوانبها التي تتعارض مع القيم الإسلامية .

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام حول هذا الموضوع .

1- يشكر الأمين العام على مبادرته بطرح هذا الموضوع ويطلب منه إعداد دراسة معمقة تهدف إلى حماية الثقافة والتراث الإسلاميين من الانعكاسات السلبية لظاهرة العولمة وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء .

2- يشيد بسلسلة المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية التي عقدتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والإيسيسكو بهدف معالجة الجوانب الثقافية والتربوية لظاهرة العولمة ويعتمد مقرراتها وتوصياتها .

3- يدعو الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) إلى الاستمرار في عقد ندوات متخصصة لمعالجة هذا الموضوع .

4- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/3 - ث

حول الإعلان العالمي للحوار بين الحضارات

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

إذ يذكر بمبادئ إعلان طهران الصادر في ديسمبر 1997م عن مؤتمر القمة الإسلامي الثامن وما ورد فيه من التأكيد على أن الحضارة الإسلامية تقوم على نحو ثابت وعلى مدى التاريخ على التعايش السلمي والتعاون والتفاهم المتبادل بين الحضارات .

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 3 نوفمبر 1998م والذي قررت فيه إعلان عام 2001م "عاما للأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"، والذي دعا فيه الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة بما فيها اليونسكو والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تخطيط وتنفيذ برامج ثقافية وتعليمية واجتماعية ملائمة لتعزيز مفهوم الحوار بين الحضارات،

وإذ أخذ علما بالقرار الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي وما تضمنه من الإعراب عن التقدير البالغ لفخامة الرئيس محمد خاتمي رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية ورئيس القمة الثامنة على المبادرة التي اتخذها لإقامة حوار بين الحضارات والتي تستجيب لتطلعات الأمة الإسلامية المتمشية مع تقاليدها .

وبعد الاطلاع مع فائق الاحترام على تقرير المدير العام للإيسيسكو حول البرامج والأنشطة التي نفذتها الإيسيسكو في مجال الحوار بين الحضارات .

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام ,

1- يعرب عن تقديره لقرار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي تكليف الإيسيسكو بإصدار كتاب أبيض وثائقي باللغات الثلاث ، العربية والفرنسية والإنجليزية ضم كافة الوثائق الأساسية الخاصة بالحوار بين الحضارات ويعرب عن فائق شكره وتقديره للجهود المتميزة للإيسيسكو في إعداد هذا الكتاب وإصداره في طبعتين وتوزيعه على الجهات المعنية في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع .

2- يشيد بالمستوى المتميز والنتائج الهامة للندوات الدولية التي عقدتها الإيسيسكو بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في نطاق تنفيذ برامج الحوار التي أنيط بمهمة تنفيذها إلى الإيسيسكو خلال سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات ويدعوهاإلى الاستمرار في تنفيذ أكبر عدد ممكن من هذه المؤتمرات والندوات ، ويعبر عن فائق شكره وامتنانه لحضرة صاحب السمو الدكتور الشيخ سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة وإلى صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن سلطان بن عبد العزيز وإلى صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز على الدعم السخي الذي قدموه للإيسيسكو

لتمكينها من تنفيذ البرامج الإسلامية الخاصة بالحوار بين الحضارات. ويدعو الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية إلى توفير المزيد من الدعم للإيسيسكو كي تواصل العمل على تنفيذ برامج الحوار التي تتطلبها المرحلة الراهنة .

3- يتقدم بأحر عبارات التقدير والامتنان إلى جلالة الملك محمد السادس على تفضله برعاية الندوة الدولية التي عقدتها الإيسيسكو في الرباط حول الحوار بين الحضارات في شهر يوليو 2001م ، والندوة الدولية حول (صورة الإسلام في الإعلام الغربي بين الإنصاف والإجحاف) في شهر يناير 2002م ، ويعتمد البيانين الصادرين عن الندوتين ، كما ينوه بدعوة جلالته لعقد لقاء دولي حول حوار الأديان .

4- كما يعرب عن فائق شكره وامتنانه لفخامة رئيس الجمهورية العربية السورية الدكتور بشار الأسد على تفضله باستضافة ورعاية الندوة الدولية التي عقدتها الإيسيسكو حول "الحوار بين الحضارات من أجل التعايش" (دمشق من 18 إلى 20 مايو 2002م) ويعتمد إعلان دمشق الصادر عن الندوة ومقرراتها .

5- يقدر جهود الإيسيسكو ومبادرتها بعقد سلسلة من الندوات الدولية حول حوار الحضارات خلال عام 2002م ، وأهمها الندوة الدولية حول السلام من خلال حوار الثقافات (جنيف مايو 2002م) ، وندوة الإسلام في وسائل الإعلام (لندن يونيو 2002م) ، وندوة الحوار بين الثقافات والحضارات "الفهم والتفاهم" (لشتنشتاين أكتوبر 2002م) ، وندوة رؤية الإسلام للسلم والسلام (واشنطن نوفمبر 2002م) ويعتمد قرارات هذه الندوات وتوصياتها .

6- يشيد بالمستوى العلمي للدراسة التي أعدتها الإيسيسكو حول رؤيتها وجهودها في مجال تعزيز الحوار بين الحضارات وتعتمدها ويدعوها إلى توزيع هذه الدراسة على الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة .

7- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/4 - ث

حول التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام حول الموضوع،

1- يطلب من الدورة التاسعة للجنة إعداد تقويم هجري موحد تلتزم به الدول الإسلامية وذلك باعتبار ولادة الهلال قبل غروب الشمس وبشرط مغيبه بعد غروبها حسب توقيت مكة المكرمة أو أي بلد إسلامي يشترك معها في جزء من الليل بزمن يمكن أن تتحقق معه الرؤية الشرعية بدخول الشهر وذلك عن طريق لجنة مختصة تقوم بإعداد هذا التقويم .

2- اعتبار يوم الجمعة عطلة أسبوعية رسمية في البلدان الإسلامية كافة .

3- إثبات دخول شهر رمضان وخروجه ودخول شهر ذي الحجة يتم عن طريق الرؤية الشرعية المنفكة عما يكذبها علما أو عقلا أو حسا عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما) .

4- يدعو الدول الأعضاء ، خاصة القادرة منه إلى دعم مشروع فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية ، الذي سبق أن رحبت به القمة الإسلامية التاسعة .

5- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/5 - ث

حول الأسبوع العالمي للمساجد

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

إذ أخذ في الاعتبار الدور الذي تضطلع به المساجد في تعزيز أواصر التضامن والتعاون بين أبناء الأمة الإسلامية والتي أكدها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

وإذ يستذكر أهمية المساجد باعتبارها معقلا لتجمع المسلمين منذ فجر الإسلام إلى الآن .

وإذ يؤكد الدور الرفيع للمسجد كرمز من رموز الوحدة والإخاء في العالم الإسلامي .

وإذ يشير إلى المادة الأولى من الفصل الخامس من الاستراتيجية الثقافية الإسلامية حول إحياء دور المسجد في تعزيز الثقافة والقيم الإسلامية.

1- يعتمد إعلان الأسبوع الذي يبدأ يوم 21 أغسطس من كل عام ، وهو اليوم الذي يصادف ذكرى حريق المسجد الأقصى من قبل غلاة الصهاينة أسبوعاً عالمياً للمساجد .

2- يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إحياء هذا الأسبوع من خلال الاحتفاء به بغية تعزيز دور المساجد وصيانتها باعتبارها أماكن مقدسة طبقا للقيم الإسلامية السمحة .

3- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/6 - ث

حول رعاية الأوقاف وتفعيل دورها في تنمية المجتمعات الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

إذ يدرك الدور الرائد الذي قام به نظام الأوقاف الإسلامية في إثراء الحضارة الإسلامية ومساهمة الأوقاف الفاعلة في بناء مؤسسات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وعطائها المميز في المجالات التعليمية والصحية ومحاربة الفقر .

واقتناعا منه بأن العناية بالأوقاف وحمايتها وتدعيمها في المجالات التشريعية والإدارية وإفساح المجال أمامها كي تنمو وتتطور من شأنه أن يزيد من إسهامها في تنمية المجتمعات الإسلامية وتحقيق المشاركة الأهلية في دعم خطة التنمية وبرامجها والوفاء بحاجات الفئات الضعيفة بالمجتمع.

وإذ أخذ علما بجهود دولة الكويت في مجال التنسيق بين الوزارات والهيئات المعنية بشؤون الأوقاف في الدول الإسلامية من أجل تبادل الخبرات والمعلومات وعقد اللقاءات العلمية وإنجازها الدراسة المعنونة "الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف" والمشاريع التنفيذية الملحقة بها بتكليف من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية .

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

1- يحث الدول الإسلامية الأعضاء على توفير مزيد من الرعاية للأوقاف في المجالات التشريعية والإدارية وإفساح المجال أمامها لتنمية مجتمعاتها .

2- يدعو الدول الأعضاء والأجهزة المعنية فيها للتنسيق مع دولة الكويت في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب وعقد اللقاءات العلمية لتفعيل أداء المؤسسات الوقفية الوطنية وتطويرها.

3- يعرب المؤتمر عن تقديره لجهود المملكة العربية السعودية لرعاية الأوقاف والمحافظة عليها لحصرها وتسجيلها وصيانتها وحمايتها وتنمية مواردها بتطويرها واستثمارها بكافة الطرق المتاحة لتوفير المزيد من الأموال وصرفها في مجالات البر وأعمال الخير ، كما عبر عن امتنانه لإشراف المملكة على المكتبات الموقوفة وتنمية مجموعاتها_.

4- يعرب عن ارتياحه لجهود البنك الإسلامي للتنمية للعناية بالأوقاف وتنظيمه الندوات العلمية والمساهمة الفاعلة في استثمار الأصول الوقفية وتنميتها.

5- يرحب بالتعاون القائم بين الإيسيسكو والأمانة العامة للأوقاف والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت للعناية بالأوقاف وتنميتها ، والقيام بتنظيم ندوات علمية متخصصة وإصدار دراسات وبحوث في هذا الموضوع باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية .

6- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/7 - ث

حول تبني موقف موحد تجاه الاستهانة بالمقدسات والقيم الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

و إذ يؤكد أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية إلى تنسيق الجهود لحماية القيم والأماكن المقدسة ،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لما يتعرض له المسلمون في كثير من مناطق العالم، من اعتداءات بالقول أو بالفعل أو بالنشر على قيمهم ومقدساتهم وأرواحهم وممتلكاتهم وتراثهم الديني والحضاري، فضلا عن سلب حقوقهم وتقييد حرياتهم الأساسية المتعلقة بعقيدتهم وممارسة شعائرها .

وإذ يذكر بالقرارات والبيانات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة حول تبني موقف موحد تجاه الاستهانة بالمقدسات والقيم الإسلامية، وخاصة القرار رقم 7/17 – ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع ،

وإذ يعرب عن انشغالها البالغ لما يتعرض له المسلمون من تقتيل واعتداءات على مقدساتهم في فلسطين المحتلة والهند ، وفي جامو وكشمير ، وفي مناطق أخرى من العالم ،

وإذ أخذ علما بالدراسة القانونية التي أعدتها الأمانة العامة حول الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بإبرام وثيقة قانونية دولية لكفالة احترام القيم والمقدسات الإسلامية.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ تجاه تنامي ظاهرة التعصب المقيت ضد الإسلام (ISLAMO PHOBIA) .

وإذ يستذكر الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 1981م بشأن إزالة كافة أشكال عدم التسامح والتفرقة المبنيين على أساس الدين والعقيدة .

وإذ عقد العزم على وضع حد لانتشار المعلومات المضللة التي تسئ إلى الإسلام عن طريق شبكات الإنترنت الدولية .

وإذ أخذ علما بالتقرير المقدم من الأمين العام حول الموضوع .

1 – يندد مجددا بمثل هذه الاعتداءات والانتهاكات أينما وقعت ، وأيا كان مصدرها وأيا كانت وسيلتها ومظهرها ،

2 – يؤكد بإصرار كل المضامين الواردة في البيانات والقرارات التي أصدرتها المؤتمرات الإسلامية السابقة لوزراء الخارجية ومؤتمرات القمة الإسلامية خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

3– يشيد بالجهود المبذولة من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والأزهر الشريف وغيرهما من المؤسسات والهيئات الإسلامية الأخرى لإعداد الردود المناسبة في شبكات الإنترنت لوقف الافتراءات على القيم الإسلامية ويدعو المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إلى تكوين فريق من العلماء والخبراء يتولى مهمة إقامة نظام مراقبة على مواقع شبكة الإنترنت التي تقدم مواد وعلوما وفتاوى إسلامية ويكون من مهامه التنبيه إلى المواقع التي تقدم مواد صحيحة وتلك التي تقدم مواد دينية مغلوطة .

4– يشيد بجهود الإيسيسكو من أجل إبراز صورة الإسلام في وسائل الإعلام الغربية ، ويعتمد البيان الختامي ومقررات وتوصيات الندوة الدولية التي عقدتها بلندن يومي 20 و 21 إبريل 2002م ، حول الغرب والإسلام في وسائل الإعلام .

5– يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/8 – ث

حول تدمير المسجد البابري بالهند وحماية الأماكن الإسلامية المقدسة

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

وإذ يذكر بأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي التي تشدد على ضرورة تنسيق الجهود لحماية الأماكن المقدسة وتعزيز كفاح الشعوب الإسلامية من أجل صون كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

وإذ يذكر أيضا بقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول الموقف الموحد تجاه الانتهاكات الموجهة ضد حرمة الأماكن الإسلامية المقدسة ، خاصة القرار رقم 6/3–ث(ق.أ) الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس ،

وإذ يلاحظ أن المسجد البابري بتاريخه الممتد عبر خمسة قرون كان موضع احترام للمسلمين وتقديرهم في كل أرجاء العالم ،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن حلول الذكرى العاشرة لتدمير المسجد البابري قد مرت دون القيام بأية خطوات ملموسة لإعادة بناء المسجد ومعاقبة المسؤولين عن أعمال التدنيس والهدم .

وإذ يذكر أيضا بأن منظمة المؤتمر الإسلامي قد وجهت العديد من النداءات إلى الحكومة الهندية لمنع أي انتهاك لحرمة المسجد وأكد مسؤولية حكومة الهند عن المحافظة على حرمة المسجد وحماية مبانيه من هجمات المتطرفين الهندوس ،

وإذ يعرب عما يساورها من قلق بالغ إزاء أعمال التخريب والعنف التي يقترفها المتطرفون الهندوس في حق الأقلية المسلمة والتي يرمون من خلالها إلى اجتثاب الثقافة والتراث الإسلاميين في الهند ، وإذ يعرب كذلك عن استيائها وسخطها العميق من تدمير المسجد البابري مما أسفر عن قتل الآلاف من المسلمين الأبرياء والهدم العشوائي لمنازلهم ،

وإذ يسجل بقلق بالغ أيضا البيانات الصادرة عن المتطرفين الهنود في ديسمبر 2000م بشأن بناء معبد رام الهندوسي في موقع المسجد البابري .

وإذ يسجل بقلق بالغ البيانات التي أدلى بها بعض المسؤولين السياسيين الهنود بشأن إنشاء معبد رام الهندوسي في موقع المسجد البابري والذي تقرر الشروع فيه اعتبارا من 12 مارس 2002م وأن هذا القصد يظل مطروحا على جدول أعمال التنظيمات الهندوسية المتطرفة التي أعرب عن تصميمها على إحياء حركة معبد رام للشروع في بناء المعبد في أية لحظة خلال الشهور الثمانية عشرة القادمة .

وإذ يذكر بقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول الموقف الموحد تجاه الانتهاكات الموجهة ضد حرمة الأماكن الإسلامية المقدسة،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،

1- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ أهم ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم 9/19-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة الذي يدعو حكومة الهند إلى :

أ) ضمان سلامة وحماية المسلمين وجميع الأماكن الإسلامية المقدسة في كل أرجاء الهند وفقا لمسؤولياتها والتزاماتها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى،

ب) اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ التزامها بإعادة بناء المسجد البابري في مكانه الأصلي وإعادته مكانا مقدسا للمسلمين والإسراع بمعاقبة الذين اقترفوا أعمال التدنيس بهدم رمز ديني مقدس في العالم الإسلامي،

ج) إزالة المعبد الهندوسي الذي تمت إقامته في مكان المسجد البابري والذي يعد مواصلة لأعمال التدنيس وإثارة لمشاعر المسلمين في الهند وفي كل أنحاء العالم الإسلامي،

د) اتخاذ خطوات فعلية للحيلولة دون إعادة بناء المعبد في موقع المسجد البابري .

هـ) اتخاذ خطوات فورية لضمان حماية حوالي 3000 مسجد آخر خاصة في ماطورا وفراناس والتي كانت أهدافا لتهديدات المتطرفين الهندوس ومحاولاتهم لتدميرها.

2- يدين بشدة قيام المتطرفين الهندوس بتدمير المسجد البابري التاريخي في أيوضيا، وتحميلهم تبعة هذا العمل التدنيسي والتخريبي السافر .

3- يعرب عن أسفه العميق لعدم قيام السلطات الهندية باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية هذا الموقع الإسلامي المقدس والهام .

4- يدين إقدام المتطرفين الهندوس على دخول موقع المسجد البابري عنوة وبطريقة غير قانونية يوم 17 أكتوبر 2001م .

5- يعرب عن انشغالها العميق إزاء سلامة وأمن الأقلية المسلمة في الهند نظرا لما تتعرض له الحقوق الإنسانية للآلاف من أبنائها من انتهاك على نطاق واسع في أرجاء مختلفة من الهند بما في ذلك حقهم في الحياة .

6- يرحب في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الهندية بتاريخ 24 أكتوبر 1994م الذي يقضى بأن "تسوية النزاعات خارجة عن ولايتها القضائية" .

7- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/9 – ث

حول تدمير مجمع شرار شريف الإسلامي في كشمير وأماكن إسلامية أخرى بها

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

وإذ يعرب عما يساورها من قلق عميق حيال الإجراء الهندي المسلح خلال عيد الأضحى سنة 1415هـ (1995م) ، والذي أدى إلى إتلاف أكثر من ألف وخمسمائة بيت ومحل تجاري وإلى تدمير الأماكن المقدسة ، بالإضافة إلى التدمير الكامل للمسجد والمجمع الإسلامي في شرار الشريف ، وكذلك قيام قوات الأمن الهندية بإحراق ضريح الشاه حمدان وإحالته إلى كوم من الرماد في بلدة كارال في شهر ديسمبر 1997م وقيام الجنود الهنود بتدنيس المسجد الجامع في صفابور بمحافظة بارامولا في شهر يناير 1998م ، وإحراق المسجد التاريخي الجامع في كشتوار في شهر يناير 2001م ، وتعرض المسجد الجامع في شرار شريف للهجوم بالقنابل اليدوية في يونيو 2001م ، ومحاصرة الجنود الهنود لأحد المساجد في شادورا في أكتوبر 2001م ، وإقدام جنود هنود على تدنيس مسجد ونسخ من القرآن الكريم في سريناغار يوم 14 ديسمبر 2002م .

وبعد الاطلاع على توصيات دورات اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ،

1 - يشجب بقوة تدمير مجمع شرار الشريف الإسلامي الذي بني منذ 536 سنة، الأمر الذي يشكل اعتداء خطيرا على التراث الإسلامي لشعب كشمير المسلم.

2 - يعرب عن قلقه حيال الخسائر في الأرواح وحرق ما يزيد عن ألف وخمسمائة من بيوت السكان المدنيين في شرار الشريف .

3- يدين بشدة إحراق ضريح الشاه حمدان وتدنيس المسجد الجامع في صفابور ، وإحراق المسجد الجامع في كشتوار .

4- يدين أيضا استمرار تدنيس المساجد والأماكن الإسلامية المقدسة وانتهاك الحقوق الدينية للمسلمين في الولاية التي تحتلها الهند .

5- يحث المجتمع الدولي وخاصة الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لضمان حماية الحقوق الأساسية لشعب كشمير، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ، وكذلك الحفاظ على حقوقه الدينية والثقافية وتراثه الإسلامي.

6- يطلب من الأمين العام الإسراع في إجراء الاتصالات الضرورية من أجل إعادة تقييم الأضرار وتقديم المساعدة العاجلة لإعادة بناء مسجد ومجمع شرار الشريف الإسلامي .

7- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/10 - ث

حول تدمير وتخريب الآثار والمقدسات الإسلامية التاريخية والحضارية في الأراضي الأذربيجانية المحتلة نتيجة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

إذ يؤكد أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية إلى تنسيق الجهود لحماية التراث الإسلامي والمحافظة عليه .

إذ يدرك بأن التاريخ والثقافة وعلم الآثار والأثنوغرافيا الأذربيجانية جزء لا يتجزأ من تاريخ وحضارة أذربيجان وشعبها ، وأنها مصدر من مصادر التراث الإسلامي أيضا .

وإذ يؤكد قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة 822 و853 و874 و884 حول الانسحاب الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذرية ومن بينها منطقة لاشين ومنطقة شوشا فورا وبدون شروط ويحث أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها .

وإذ يؤكد أن الدمار الشامل والبربري الذي لحق بالمساجد وغيرها من الأماكن الإسلامية المقدسة في أذربيجان بغية التطهير العرقي من قبل أرمينيا يعتبر جريمة ضد الإنسانية .

وإذ أخذ بعين الاعتبار ما ألحقه المعتدون الأرمن من خسائر فادحة بالتراث الإسلامي في الأراضي الأذربيجانية المحتلة من قبل جمهورية أرمينيا حيث تم تدمير كامل أو جزئي للآثار النادرة وأماكن الحضارة والتاريخ وفن العمارة الإسلامية، ومن ضمنه المساجد والمعابد والمقابر والحفريات الأثرية والمتاحف والمكاتب وصالات عرض اللوحات الفنية والمسارح الحكومية ومدارس الموسيقى وتم تهريب وإتلاف كمية كبيرة من المقتنيات القيمة والملايين من الكتب والمخطوطات التاريخية.

وإذ يشاطر شعب أذربيجان وحكومته قلقهما بصورة كاملة في هذا الشأن .

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع .

1- يدين بقوة الأعمال البربرية التي ارتكبها المعتدون الأرمن في أراضي جمهورية أذربيجان الرامية إلى تدمير كامل التراث الإسلامي في أراضي جمهورية أذربيجان المحتلة .

2- يطالب بقوة التنفيذ الصارم وبدون شروط لقرارات مجلس الأمن الدولي رقم 822 و853 و874 و884 من قبل جمهورية أرمينيا .

3- يؤكد دعمه للجهود التي تبذلها أذربيجان في إطار المنظمات الدولية الرامية إلى إيقاف العدوان المسلح وإلغاء نتائجه وكذلك تنفيذ التعهدات التي نصت عليها معاهدة لاهاي عام 1954م حول حماية القيم الثقافية أثناء المنازعات العسكرية والتي تنص على أنه في حالات النزاعات المسلحة تتعهد الدول بمنع تهريب المقتنيات الثقافية من الأراضي المحتلة وكما تتعهد بحظر السرقة والنهب مهما كان نوعها وكافة تصرفات الاغتصاب أو التخريب لهذه المقتنيات وحظر مصادرتها أو نقلها على بلدان أخرى والعمل على منع هذه التصرفات أو إزالتها عند الضرورة .

4- يؤكد حق أذربيجان في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها ، ويحمل جمهورية أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار .

5- يدعو الأجهزة الفرعية المعنية والمنظمات المتخصصة في منظمة المؤتمر الإسلامي لبحث إمكانية وضع برنامج المساعدة لإعادة بناء المساجد والمؤسسات التعليمية والمكتبات والمتاحف في الأراضي الأذربيجانية المتحررة من الاحتلال بمساعدة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

6- يشكر الأمين العام على قيامه بإبلاغ موقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حول هذه القضية إلى كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المنظمات الدولية ، وعلى الإجراءات التنسيقية التي اتخذها في إطار الأجهزة الفرعية المعنية بالمنظمة والمنظمات المتخصصة والتابعة لها ، كما يشكر تلك الأجهزة والمنظمات على استجابتها خاصة قيام كل من البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الإيسيسكو ، باعتماد برامج لتنفيذ مشاريع لحماية والمقدسات الإسلامية في جمهورية أذربيجان .

7- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/11 - ث

حول تقديم مساعدة لمسلمي كوسوفو وسنجق

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

1- يحث جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية بمنظمة المؤتمر الإسلامي على تقديم المساعدة للمسلمين في كوسوفو وسنجق من أجل إعادة إعمار ما خربته الحرب في بلادهم في مجال التراث الثقافي . مع الأخذ في الاعتبار احترام الأسلوب المعماري الفريد للآثار الإسلامية القائمة في هذه الأماكن منذ مئات السنين.

2- يطالب البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي القيام بدراسة مشروعات ثقافية واقتصادية لتنفيذها تعزيزا لارتباط أهالي هذه المناطق بتراثهم وهويتهم وجذورهم الثقافية ودرءاً للمخاطر التي تتعرض لها هويتهم الإسلامية.

3- يوجه الشكر إلى جميع الدول الأعضاء التي قدمت العون والمساعدة إلى شعب كوسوفو خلال محنته في مواجهة العدوان الصربي .

4- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/12 - ث

حول المرأة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

إذ يدرك حاجة المسلمين المتزايدة في جميع أنحاء العالم لبعث النهضة الإسلامية وإيجاد مجتمعات مرتكزة على المبادئ الإسلامية في السلم والعدالة والمساواة لجميع البشر ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام ،

1- يطلب من الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات المناسبة لتنظيم نشاط النساء على المستويات الوطنية والدولية وفي مختلف الحقول بما يتفق مع طبيعة المرأة ووفقا للضوابط الشرعية.

2- يكلف الأمانة العامة بالتنسيق مع حكومات الدول الأعضاء لدعم العلاقات المباشرة والمستمرة بين الجمعيات النسائية المسلمة في الدول الأعضاء، والتعاون مع التنظيمات الدولية الحالية للنساء المسلمات في الأقطار الإسلامية.

3 - يدعو الأمانة العامة إلى القيام بالمساعي اللازمة لدى الدول الأعضاء من أجل عقد مؤتمر وزاري حول المرأة يتم خلاله اقتراح خطة عمل بخصوص تعزيز دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي وإتاحة مزيد من الفرص أمامها في مجالات الحياة العامة .

4 - يحث الدول الأعضاء على تبني نهج يتيح الأخذ في الاعتبار بشكل فعلي الاحتياجات العملية للمرأة ومصالحها الاستراتيجية ويمكنها من المشاركة الفعلية في شتى المشاريع والبرامج التي يتم إعدادها وتنفيذها على مستوى الأمة الإسلامية .

5- أخذ علما برأي مجمع الفقه الإسلامي بشأن الدراسة التي سبق أن أحيلت إليه بقرار من الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول دور المرأة في تنمية المجتمع ويشكر الأمانة العامة على قيامها بتعميم هذه الدراسة على الدول الأعضاء

بهدف التنسيق معها لدعم العلاقات المباشرة بين الجمعيات النسائية المسلمة فيها والتعاون مع التنظيمات الدولية للنساء المسلمات في الأقطار الإسلامية .

6- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/13 - ث

حول رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

وإذ يستذكر على وجه الخصوص المبادئ الواردة في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم 19/49–س (1990م) ، وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع بالقرار رقم 7/16–ث (ق.إ) (1994م) .

إذ أخذ في الاعتبار الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وخطة العمل اللذين يدعوان إلى ضرورة إعداد البرامج الوطنية للطفولة ، والمعاملة بالتساوي بين الأطفال الذكور والإناث وتوفير الفرص المتساوية أمامهم.

وإذ يدرك أن ملايين الأطفال في البلدان الإسلامية يموتون بسبب أمراض يمكن الوقاية منه أو لسوء التغذية ، وأن ملايين آخرين يعانون نفس الظروف بسبب المجاعات والجفاف والنزاعات المسلحة ،

وإذ يعبر عن بالغ قلقه لما يتعرض له الأطفال الفلسطينيون من قتل متعمد وإعاقة جسدية وقهر وتدمير نفسي على أيدي سلطات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين فضلا عن عرقلة تعليمهم ورعايتهم الصحية من خلال عمليات الإغلاق الخارجي والداخلي وحصار للمدن .

وإذ يعبر أيضا عن بالغ قلقه للآثار الكارثية التي يعاني منه الأطفال في العراق.

وإذ يؤكد على الدور الأساسي للعائلة في ترشيد الأطفال وتربيتهم المادية والمعنوية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع .

1- يطالب الدول الأعضاء بوضع موضوع رعاية الأطفال الفلسطينيين وحمايتهم على رأس الأولويات التي تستوجب الاهتمام بما يتعرضون له من قتل متعمد وإعاقة جسدية وقهر وتدمير نفسي على أيدي سلطات الاحتلال والمستوطنين اليهود ، فضلا عن

عرقلة تعليمهم ورعايتهم الصحية من خلال عمليات الإغلاق الداخلي والخارجي وحصار المدن والقرى وقطع الطرق الموصلة إلى المدارس والمستشفيات .

2- دعوة الدول الأعضاء لدى بحثها للإجراءات الخاصة بمنع وإدارة وحل الصراعات ، إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع المزيد من النزاعات المسلحة وتوفير عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والنساء الذين يعتبرون الضحايا الرئيسيين لهذه النزاعات وإلى العمل كذلك ، بصفة خاصة على تشجيع توافر فترات هدنة أثناء الصراع وممرات للسلام تسمح بمرور تموينات الإغاثة والتطعيم ضد الأمراض وتوفير الخدمات الصحية وكذلك على تحريم صناعة الألغام الأرضية وتخزينها واستيرادها وتصديرها واستعمالها ، ويطالب الدول الأعضاء المسؤولة عن وضع هذه الألغام لإزالتها أو على الأقل تقديم المساعدة الفنية والمالية لتطهير الحقول القائمة بالفعل فهي سلاح يكون ضحاياه بصفة رئيسية من النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين وتستمر آثاره المدمرة لمدة طويلة بعد انتهاء الصراع.

3- يطلب من الدول الأعضاء أن تعمل وبمساعدة من المجتمع الدولي على تحسين أوضاع الأطفال وخصوصا الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة ومنهم الأطفال الذين يقيمون في مناطق النزاعات العنيفة والذين يعانون من آثار الحصار والعقوبات الاقتصادية المفروضة على بلادهم ، وكذلك الأطفال اللاجئون والمشردون وذلك من خلال توفير احتياجاتهم الجسمية والمعنوية والاهتمام بأمر تعليمهم والمساعدة في عملية إعادتهم إلى الحياة الطبيعية، ويشيد بالجهود التي بذلت من قبل العديد من الدول الإسلامية في هذا المجال.

4- يدعو إلى عقد المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الطفولة والشؤون الاجتماعية ، ويكلف الأمين العام والمدير العام للإيسيسكو بإجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء في هذا الشأن خاصة تلك التي لديها خبرات متميزة في هذا المجال . كما يكلف الإيسيسكو بتنظيم هذا المؤتمر بالإشتراك مع الأمانة العامة .

5- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة العمل من أجل توفير الحقوق الإنسانية للطفل من الجنسين باعتبارها افضل وسيلة للوصول إلى العدالة الاجتماعية وإلى القيام بعملية توعية بالنسبة للموضوعات التي تخصهما وذلك لإدماجهما في إطار البرامج الوطنية للدول الأعضاء وفقا لظروفها.

6- يطلب من الدول الأعضاء القيام بالخطوات الضرورية لحماية الأطفال من الأخطار الناتجة عن البرامج المضرة لوسائل الإعلام ودعم تلك البرامج التي تؤدي إلى النهوض بالقيم الثقافية والمعنوية والأخلاقية للأطفال .

7- يطلب أيضا من الدول الأعضاء ، حفاظا على سلامة الأطفال العاملين بأجر ، منعهم من العمل في أي نوع من الحرف الخطرة وتوفير الأرضية المساعدة لتمتعهم بمزايا التأمين الاجتماعي .

8- يطلب من الأمين العام دراسة أوضاع مدارس الأقليات الإسلامية في الأقطار غير الإسلامية بالتنسيق مع الحكومات المعنية وتقديم تقرير إلى المؤتمر الآتي لوزراء خارجية الدول الإسلامية حول الوسائل الكفيلة برفع عدد هذه المدارس وترشيد إدارتها بعد توصله بوجهات نظر الدول الأعضاء حول الموضوع.

9- أخذ علما بالاجتماع الذي عقدته الأمانة العامة المكلف بصياغة مشروع عهد للطفل في الإسلام ينطلق من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية وأخذ علما بما تم إنجازه في هذا الاجتماع .

10- يشيد بالدور الذي تلعبه منظمة اليونسيف منذ إنشائها في الحفاظ على حياة الأطفال وحمايتهم ونموهم في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية ولا سيما التعاون القائم حاليا بين منظمة المؤتمر الإسلامي واليونسيف في مجال توفير العناية والحماية للأطفال في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي .

11- يدعو الدول الأعضاء إلى مكافحة الاتجار في الأطفال، وذلك من خلال زيادة الوعي وبناء قدرات أجهزة تطبيق القانون وإنشاء مراكز لإنقاذ الضحايا وإعادة تأهيلهم.

12- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/14 - ث

حول تربية وتأهيل الشباب المسلم

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

وإذ أخذ في الاعتبار الأهمية التي يوليها الإسلام لتربية الشباب المسلم وتأهيله ، ونظرا لدوره الأساسي في تنمية المجتمعات الإسلامية .

وإذ يبرز حاجة الشبيبة الإسلامية إلى توفير آلية شاملة تساعدها على إطلاق طاقاتها وتعزيز قدراتها مع حفاظها على قيمها الإسلامية ،

وتأكيدا لضرورة إيجاد أساليب مناسبة لتربية الشباب المسلم وتأهيله من أجل تحقيق أفضل سبل التعاون والتنسيق بين الأقطار الإسلامية بهدف الوصول إلى أحسن مراحل التقدم الشامل والعادل لكافة شباب الأمة الإسلامية.

ونظرا لضرورة توعية الشبيبة بحقوقها وواجباتها الإسلامية الفردية منه والاجتماعية وكذلك توفير البيئة الملائمة لاستيفاء هذه الحقوق والقيام بهذه الواجبات وبعد التذكير بالقرار رقم 15/25 – ث للاجتماع الخامس عشر لوزراء الخارجية المتعلق بمنع الفساد الأخلاقي.

وبعد الاطلاع على قرارات الدورة السادسة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية وقرار الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في الدوحة يومي 12 و 13 نوفمبر 2000م ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع .

1- مطالبة الأمانة العامة بإعداد برنامج المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة وتحديد موضوعاته والمحاور التي تنطلق منه مداولاته وإثرائها بالشكل الذي يخدم شباب الأمة الإسلامية ، إلى جانب تحديد الموعد المناسب لانعقاده وذلك بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي .

2 - يرحب بتقوية التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق تبادل أفضل للأفكار والتجارب بين الشباب المسلم والمنظمات الشبابية في مختلف المجتمعات ، ويؤكد على ضرورة توفير التسلية السليمة والرياضة بهدف تنمية القدرة العلمية والثقافية للجيل الشاب .

3- يسجل ارتياحه لنتائج جلسة الخبراء من أجل الإعداد للاجتماع الأول لوزراء الشباب والرياضة للدول الأعضاء (17- 19 محرم 1418هـ الموافق 24 – 26 مايو 1997م) ويرحب مجددا بقرار حكومة المملكة العربية السعودية استضافة المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة وذلك بالتعاون مع الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي.

4- ينوه بالنشاطات التي تقوم بها الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض من أجل رفع المستوى الثقافي والديني لدى شباب المسلمين في أنحاء المعمورة .

5- يعرب عن شكره لأمانة الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي على تكليفها لفريق من الخبراء في مجالي الشباب والرياضة بإثراء المحاور والموضوعات التي ستناقش في المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة .

6- يحث الدول الأعضاء على تعزيز المهارات المهنية لدى الفئات الشابة من أبنائها من خلال توفير التعليم والتدريب المناسبين وإدخال خطط لتمويل المشروعات الجزئية من أجل إشراكهم في النشاطات المدرة للدخل وتوفير فرص للتشغيل الذاتي .

7- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/15 - ث

حول الجامعة الإسلامية بالنيجر

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يعرب عن شكره للدول الأعضاء وبخاصة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، ودولة الكويت ، ولكل من صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) وجمعية اقرأ الخيرية ، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية والندوة

العالمية للشباب الإسلامي وبيت الزكاة الكويتي والوكالة المغربية للتعاون الدولي وكذلك لجميع من قدموا الدعم والمساعدة لإنشاء الجامعة وتشغيلها أو دعم بعض مشاريعها .

وإذ يذكر بالنظام الأساسي للجامعة الإسلامية بالنيجر .

وإذ يدرك الحاجة إلى تزويد الجامعة بموارد مالية منتظمة وبما يلزمها من دعم تربوي ومادي .

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع ،

1- يناشد الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الإسلامية تقديم الدعم المالي والمادي لهذه المؤسسة الإسلامية الهامة نظرا لما تواجهه ميزانيتها المتواضعة من عجز سنوي بسبب نقص الموارد.

2- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات والشخصيات الأسلامية إلى ضرورة المساهمة في وقف الجامعة الذي تم إقرار نظامه الأساسي في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية السادس والعشرين في بوركينا فاسو ،

ويحث الجهات المانحة على مضاعفة جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف ، ويكلف الأمين العام ومجلس أمناء الجامعة بالسعي في هذا الاتجاه بغية إيجاد المال الكافي لهذا الوقف .

3- يشكر البنك الإسلامي للتنمية على تبرعه بمبلغ مليون ومئتي ألف دولار (00ر000ر200ر1) لبناء المرحلة الأولى من مشروع كلية البنات في نيامي .

4- يشكر حكومة النيجر على قيامها بالإجراءات اللازمة لتسليم كافة الأراضي المخصصة لبناء كلية البنات وإقامة سور الجامعة في ساي من أجل استكمال بقية المشاريع الإنشائية المقررة لها ، وتحثها على منح قطعة أرض صالحة لاستثمارها في مشروع وقف الجامعة .

5- يدعو الأمين العام لتكثيف اتصالاته مع الدول الأعضاء لحثها على التبرع لوقف الجامعتين الإسلاميتين في النيجر وأوغندا .

6- يعرب عن خالص شكره وتقديره لكل من حكومة النيجر ومجلس أمناء الجامعة على تعاونهما المثمر وجهودهما المتواصلة من أجل تحسين سير الجامعة ، ولحكومة خادم الحرمين الشريفين على تبرعها بستمائة وخمسين ألف دولار أمريكي لبناء سور الجامعة ، وكذلك لحكومة دولة الكويت على تبرعها بمبلغ مليون وثمانمائة ألف دولار أمريكي لصالح وقف الجامعتين الإسلاميتين بالنيجر وأوغندا وللأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، كما يعرب عن شكره لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان لتقديمه خمسمائة ألف دولار لبناء جناح الإمارات (سكن الطلاب) بالجامعة ، ولصاحب السمو الدكتور الشيخ سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى وحاكم الشارقة على تبرعه ببناء الجزء الثاني من مكتبة الجامعة ، وسمو الأمير عبد العزيز بن فهد على تبرعه لبناء المقر المؤقت لكلية البنات .

7- يشيد بالدعم المتواصل الذي يقدمه صندوق التضامن الإسلامي لتمويل الجانب الأكبر من الميزانية السنوية للجامعة ويشكره على تخصيص مبلغ 100 ألف دولار أمريكي لفتح حساب خاص في شركة الراجحي للاستثمار نواة لوقف الجامعة الإسلامية بالنيجر تحت رقم 462752010100037 باسم صندوق التضامن الإسلامي (وقف الجامعة الإسلامية بالنيجر).

8- يكلف مجلس نظار وقف الجامعة الإسلامية بالنيجر بالقيام بجولة ثانية للتعريف بوقفية الجامعتين وربط الصلة بالجهات المانحة وحثها على تقديم تبرعاتها وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة .

9- يرحب بموافقة الإيسيسكو على مراجعة المقررات والمناهج التربوية للجامعة وبتوفيرها لعدد من المنح الدراسية وآلات الطباعة بالحرف القرآني المنمط ، وبربط الجامعة بعدد من المؤسسات العربية والإسلامية لتطوير خدمات المكتبة وترميم المخطوطات بها .

10- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/16 - ث

حول الجامعة الإسلامية في أوغندا

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا على كل المساعدات التي تقدمها للجامعة الإسلامية ،

وإذ يعرب عن شكره للدول الأعضاء وخاصة المملكة العربية السعودية ولصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وبيت الزكاة بالكويت وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية بليبيا واللجنة الإسلامية للهلال الدولي ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان والمؤسسات الإسلامية الأخرى على دعمه للجامعة ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع ،

1- يدعو مجلس أمناء الجامعة إلى مواصلة العمل من أجل توفير الظروف الملائمة التي تكفل اضطلاع الجامعة بمهامها وفقا لنظامها الأساسي واتفاقية المقر الموقعة بين حكومة أوغندا والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

2- يناشد الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الإسلامية تقديم المساعدات المالية والمادية لصالح الميزانية التشغيلية للجامعة الإسلامية في أوغندا،

3- يطالب المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة مواصلة برمجة متابعة الإصلاح في الجامعة ضمن خطط المنظمة وبرامجها المستقبلية بما في ذلك قيام الخبراء بتفقد أحوال الجامعة ميدانيا مرة واحدة كل سنة أو أكثر من ذلك إن دعت الضرورة ، ومتابعة مجلس أمناء الجامعة وإدارتها تنفيذ التوصيات التي جاءت في التقرير في أقرب وقت ممكن.

4- يطالب الدول الأعضاء والمؤسسات الخيرية ببذل كل مساعدة للجامعة من أجل إنهاء الديون التي عليها والخاصة بمتأخرات رواتب الموظفين وأجور المنازل .

5 - يشيد بالدعم المتواصل الذي يقدمه صندوق التضامن الإسلامي لتمويل الجانب الأكبر من الميزانية السنوية للجامعة وتشكره على تخصيص مبلغ 100 ألف دولار أمريكي لفتح حساب خاص في شركة الراجحي للاستثمار نواة لوقف الجامعة الإسلامية في أوغندا .

6- يوافق على تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة الإشراف على إدارة بلازا الملك فهد في أوغندا ، ويطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ما جاء في هذا التقرير من توصيات .

7- يكلف مجلس نظار وقف الجامعة الإسلامية بأوغندا بالقيام بجولة ثانية للتعريف بوقفية الجامعتين وربط الصلة بالجهات المانحة وحثها على تقديم تبرعاتها وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة .

8- يرحب بإعداد الإيسيسكو لمشروعي النظام المالي والإداري للجامعة الإسلامية في أوغندا والهيكل التنظيمي لأجهزتها وتوصيفه الوظيفي . كما يرحب بمراجعة الإيسيسكو لاستراتيجية الجامعة للسنوات 2000 – 2005 ، ويؤكد ضرورة استكمال بقية عمليات التقييم في الجامعة . ويشكرها على هذا المجهود .

9- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/17 - ث

حول الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وبعد أن أخذ علما بالتقدم المرضي المستمر الذي حققته هذه الجامعة

وإذ يعرب عن تقديره للحكومة الماليزية لدعمه المادي والمالي المتواصل لتغطية المصاريف التشغيلية للجامعة ولبناء حرمها الجديد ،

وإذ يعرب كذلك عن تقديره للدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأخرى التي قدمت مساعداتها المادية والمعنوية للجامعة،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع ،

1- الإسهام في العمل على تقدم الجامعة الإسلامية في ماليزيا وتطويرها بهدف تعزيز قدراتها وتمكينها من العمل بكامل طاقتها لتحقيق أهدافها .

2- مناشدة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي الإيسيسكو وكافة المؤسسات الإسلامية الأخرى تلبية النداء العاجل لمواجهة المحنة التي يكابدها زهاء 1200 طالب من كافة أرجاء الأرض يتلقون العلم في الجامعة الإسلامية في ماليزيا وذلك بتقديم التبرعات وأموال الزكاة التي تجمع في العالم الإسلامي للإسهام في الصندوق الموضوع لمساعدة الجامعة والتي تحتاج إلى نحو مليون دولار أمريكي لتلبية الاحتياجات المالية لهؤلاء الطلاب .

3- يسجل بارتياح كبير التقدم الذي أحرزته الجامعة في مجالات البحث والمعرفة بفضل إدارتها الرشيدة ومساندة الحكومة الماليزية لكافة أنشطتها.

4 - يشكر كافة المنظمات والجمعيات والجهات والمؤسسات الخيرية على دعمه المادي والمعنوي للجامعة ومساندتها المتواصلة لصندوق الطلبة الوافدين المحتاجين ويشيد في هذا الصدد بإسهامات البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت وجمعية إقرأ وجمعية الرحمة في بريطانيا .

5- يشكر ماليزيا على قرارها رفع نسبة الطلبة المسلمين الوافدين من 12% إلى 20% ، وذلك خلال السنوات القادمة ، كما يشكر الجامعة على تحملها رسوم الدراسة والسكن بعض المتفوقين من الطلبة المعوزين.

6- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/18 - ث

حول الجامعة الإسلامية في بنغلادش

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 - 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

إذ يلاحظ بارتياح التقدم الذي تحقق حتى الآن على طريق نمو هذه الجامعة وإنجازها للأهداف الأخرى المطلوبة ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع ،

1- يحث الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي ومؤسسات التمويل الإسلامية على تقديم المساعدة الأكاديمية والمالية الكافية للجامعة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها،

2- يدعو الأمانة العامة إلى مواصلة اتصالاتها بحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية بغية تأمين استمرار الدعم المادي والمعنوي لهذه الجامعة،

3- يدعو الأمانة العامة إلى الاستمرار في التعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة لتوفير المساعدة الأكاديمية للجامعة الإسلامية في بنغلادش من جامعات الدول لأعضاء وذلك بإيفاد مدرسين للعمل فيها وتزويدها بالمنح الدراسية وإعداد المناهج والكتب،

4- يقرر بأن تكون المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة عضوا في مجلس أمناء الجامعة الإسلامية ببنغلادش ، والتأكيد على ضرورة اتصال إدارة الجامعة بها ودعوتها لحضور اجتماعات المجالس التنفيذية للجامعة .

5- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمؤسسات التي قدمت المساعدة إلى الجامعة،

6- يشيد بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية بنغلادش الشعبية لتطوير الجامعة وتحمل نفقات تشغيلها وإنشاء الحرم الجامعي الجديد لاستيعاب عدد آخر من الطلبة،

7- يحث الجامعة الإسلامية في بنغلادش على تقوية أواصر التعاون الثنائي مع الجامعات ومؤسسات العالمي العالي ذات السمعة الحسنة في الدول الأعضاء بغية تمكين طلابها وأساتذتها من مواصلة دراساتهم العليا وبحوثهم في المؤسسات التي يختارونها .

8- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/19 - ث

حول مشروع المبنى الجديد المقترح لجامعة الزيتونة في تونس

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ ينوه بأهمية الدور الذي تقوم به هذه المؤسسة التربوية التي مر على إنشائها أكثر من ثلاثة عشر قرناً في خدمة الإسلام والمسلمين ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع ،

1 – تأييد بناء حرم جديد لتمكين الجامعة من تعزيز دورها التعليمي والثقافي ، ومؤازرتها لتنفيذ هذا المشروع .

2– يشيد بمبادرة الجمهورية التونسية بإحداث المعهد العالي ودار تونس للحضارة الإسلامية والحضارات المقارنة ، ويدعو الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية المانحة إلى دعم إنجاز هذا المشروع الحضاري الهام .

3– يشكر البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي على ما قدماه من مساعدة لجامعة الزيتونة ويدعوهما إلى مواصلة تقديم الدعم المادي لها حتى تتمكن من استكمال بناء كافة مراحل المشروع .

4– يثمن عاليا مبادرة الحكومة التونسية بتخصيص منح دراسية للطلاب المسلمين في أنحاء العالم للدراسة في المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية التابع للجامعة الزيتونية .

5– يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/20 - ث

حول تقديم مساعدة لجامعة الملك فيصل بإنجامينا - بتشاد

إن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (دورة الوحدة والعزة) خلال الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ الموافق 28 – 30 مايو 2003 م .

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .

إذ أخذ علما بالطلب المقدم من الجهات المختصة بجمهورية تشاد حول جامعة الملك فيصل في إنجاميا .

وإذ أخذ في الاعتبار الدور الذي تضطلع به جامعة الملك فيصل في انجامينا – تشاد في نشر ثقافة الإسلام وحضارته .

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع ،

1– يحث الدول الأعضاء على تقديم العون المادي والمعنوي إلى جامعة الملك فيصل في انجامينا – تشاد.

2– يشكر صندوق التضامن الإسلامي على ما قدمه من عون للجامعة ويدعوه إلى الاستمرار في ذلك ، كما يدعو البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى إلى تقديم كل عون ممكن لها.

3– يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.